دون ستة اشهر ووطيت من زوج او غيره وطيا
يمكن كون الحمل منه فلا طلاق لتبين انتفا الحمل
في الاولى اذ اكثر مدته اربع سنين ولاحتمال كون
الحمل من ذلك الوطي في الثانية والاصل بقا النكاح
والتمتع بالوطي وغيره فيهما جايز لان الاصل
عدم وقوع الطلاق وبقا النكاح لكن يسن له اجتنابها حتى تو
يستبريها احتياطا ولو قال ان كنت حاملا بذكر
فطلقة اي فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثي
فطلقتين فولدتهما معا او مرتبا وكان بينهما دون
ستة اشهر فثلاث تقع لتبين وجود الصفتين
وان ولدت ذكرا فالذكر فطلقة او انثي فالانثي فطلقتان
او خنثى فطلقة ووقفت اخري لتبين حاله وتنقضي
العدة في الصور المذكورة بالولادة او قال ان كان
حملك او ما في بطنك ذكرا فطلقة الى اخره اي
وان كان انثى فطلقتين فولدتهما فلغو اي فلا
طلاق لان قضية اللفظ كون جميع الحمل او ما
في بطنها ذكرا او انثى فان ولدت ذكرين او انثيين
وقع

استشعر كلامهم في هذه المسئلة بالحاق ان ولدت ولدا الدون ستة اشهر وكان الحمل حين الحلف علقة او مضغة انه يقع الطلاق وهو مشكل لان الحمل لا يوصف بذكورة ولا انوثة لان تخطيطه ذكرا او انثى انما يكون بعد اربعة اشهر واجيب بانه من حين النطفة يكون ذكرا او انثى وبالتخطيط يظهر ذلك الا زي

انه بالنسبة للصورة الاولى اسم جنس مضاف فهو من صيغ العموم وبالنسبة بالثانية اسم موصول ...

١٢

وقع الطلاق وتعبيري في هذه والتي قبلها
بالواو اولى من تعبيره باو او قال ان ولدت
فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول
اي بخروجه كله لوجود الصفة وانقضت عدتها
بالثاني سوا اكان من حمل الاول بان كان بين
وضعيهما دون ستة اشهر ام من حمل اخر بان
وطيها بعد ولادة الاول واتت بالثاني في
الاربع سنين فاقل وخرج بمرتبا ما لو ولدتهما
معا فانها وان طلقت واحدة لا تنقضي العدة بهما
ولا بواحد منهما بل تشرع في العدة من وضعهما او
قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة مرتبا
وقع بالاولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث
ولا يقع به طلقة ثالثة اذ به يتم انفصال الحمل الذي
تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق وخرج بالشرع
مرتبا ذي مرتبا ما لو ولدتهم معا فتطلق ثلاثا
ان نوي ولدا والا فواحدة وتعتد بالاقرا فان ولدت
اربعة مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي

او قالت تعليق باحدهما اهـ
اي ان كان مما تثبت به امية الولد
وشملت الولادة خروج الولد من
غير طريقه المعتاد كما لو شق بطنها
فخرج الولد من الشق او خرج الولد
من فمها لان المقصود من الولادة
انفصال الولد وهذا هو عند الاطلاق

فرع قال للزوجة ان وضعت ما في
بطنك فولدت ثم تطلق الا انما
تتناول الاحشا او عياب فرع
علق بالولادة فولدت حيوانا غير
ادمي فتطلق لانتفا ولادة لو قال
كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت
ثلاثة معا طلقت ثلاثا فلو حذف
ولدا الاطلاق ثلاثا اذا ولدت ثلاثة
قوله الذي تنقضي به العدة هذا هو محل الشاهد من
التعليل وقد يقال انه يمكن منع هذا التعليل لان من
مساواته فان قوله الذي الا هو عين قوله وانقضت
عدتها بالثالث فيمكن منع انقضا العدة بالثالث لان
كلما للتكرار ولكن الحكم صحيح اهـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)